

درهم **نعمان النعم** بنون مفتوحه و جاهله مشدده و قولها النعم
وتع كذا في سند احمد وفي الصحيحين وغيرهما لكن قال النووي قالوا
وهو غلط وصوابه فاشتره النعمان فان المشتري هو نعم وهو النعمان
بذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم دخلت الجنة فسمعت فيها نعمة لنعم
والنعمة الصوت وقيل هو الشلعة وقيل النخلة ونعم هذا قول من
بنو عدى اشلم قدما قبل اسلام عمر وكان يكتم اسلامه قال مصعب
الريمي كان اسلامه قبل عمر ولكنه لم يهاجر الا قبيل فتح مكة وذلك
لانه كان يفتق على ارجل بنو عدى وابتاعهم فلما اراد ان يهاجر قال له
قومه اقرؤن باي دين شئت وقال الربيع كروا الله لما قدم المدينة قال
له النبي صلى الله عليه وسلم يا نعم ان قومك كما هو خير لك من قومي قال بل
قومك خير من رسول الله قال ان قومي اخرجوني وان قومك اقرؤك فقال
نعم رسول الله ان قومك اخرجك الى الفلاة وان قومي حبسوني فيها
اسئلت ما وجه المناسبة بين التوجه وماساته معها قالوا
ما قاله ابن المنبر وهو ان العلماء اختلفوا في سفية لئلا تبطل حكم هل ترو
عمودا واختلفت قول ملك في ذلك واختار البخاري رواها واستدل
بحديث المدبر ورواه مالك في رد عمق المدبر ان نبل الجراد الهلال الذي
بالمدبر بلزيمه تايلكارة انعال سفية الحاله ان الجراد في المدبر انوال سفية
يطرد ثم ظهر البخاري انه يرد عليه حديث الذي يخشى ان ابن النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع على انه يخشى واصفى افعاله لما ضيعة والمستقبله فنته
على ان الذي تود افعاله هو الظاهر السفه البين الا ضاعة كاضاعة
صاحب المدبر وان المذبح في البيوع يمكنه الاحتراز وتنبه الرسول
على ذلك ثم فهم انه يرد عليه كون النبي صلى الله عليه وسلم انظلي صاحب
المدبر منه ولو كان بيعه لاجل السفه لما سبم العمد فمنه

السمعة

المال

على انه

على اننا اعطاه بعد ان اعلمه طريق الرشد واسره بالاصلاح والقيام
بشانه واما كان السفه حينئذ فيشقا وانما كان نشي من الغفلة وعدم
البصيرة بواجب المصالح فلما بينما كفاه ذلك ولو ظهر للنبي صلى الله عليه
وسلم بعد ذلك انه لم يهتد ولم يرشد لنعمة التصرف مطلقا ومجرب عليه
باب **كلام الخصوم بعضهم في بعض**
اي فيما لا يجوز حدة ولا تعزير او به قال **حدثنا عبد الله بن ابي**
كافره ابو نعم وخلف قال اخبرنا ابو معاوية محمد بن خازم الخ
المجعة والزاي الضرب عن الامام سليمان بن مهران عن شقيق
ابن ابي هو ابن سلمة الاسدي الكوفي عن عبد الله بن مسعود عن النبي
انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على بين اي مخلوق
بين او على شيء بين وهو فيه اي والحال انه فيها فاجر كاذب لا يفتق
بما قاله باليمين الفاجرة ما انتم مسلم او ذمى النبيذ بالمسلم جري
على الغالب كاجري على الغالب في تقييده بالاولا فلا فرق بين المسلم
والذمي والمعاهد وغيرهم ولا بين المال وغيره في ذلك لان الحقوق في
ذلك كلها سواء ومعنى استطاعه المال ان ياخذ بغير حقه بل يجوز بينه
المحكوم به في ظاهرها للشرع لاني الله عز وجل يوم القيامة وهو عليه عيبان
جمله اسميه ونعت حادوا الغضب من المخلوقين حتى يدخل قلوبهم ولا يلبق
ان يوصف الباري تعالى بذلك فهو قول ذلك على ما يليق به نقلا
فيحصل على اناره ولو ازمع فيكون المراد ان يمسله مسالة المغضوب
عليه تبعه بها شام من انواع العذاب **قال **قال الاستغ****
ابن قيس الكندي في وانه كان **كان **بين وبين رجل من اليهود****
اسمه الجشيش بالجمع المفتوحه والسمينين العجنتين بينهما تحية
ساكنه على الاسهر ولا يدرى الجوى والسمينين كل بين رجل وسيفي

تقدم في حديثنا في
تقدم في حديثنا في

مدان
الجشيش
والجشيش بال
الاسهر ولا يدرى
السمينين العجنتين
بينهما تحية
ساكنه على الاسهر
ولا يدرى الجوى
والسمينين كل بين
رجل وسيفي